السنة التاسعة والثمانون – عدد 4760 — 6 شوال 1420 (13 يناير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.99.1302 صادر في 22 من رمضان 1420 (31 ديسمبر 1999) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2000..... 59

صفحة

نصوص خاصة

إقليما تطوان والحوز وعمالة سلا ـ الجديدة. ـ ضم قطع أرضية مخزنية إلى الملك العمومي للدولة.

مرسوم رقم 2.99.1245 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة دار بني قريش بإقليم تطوان..... 60

مرسوم رقم 2.99.1264 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة ايت أورير بإقليم الحوز..... 60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.99.1265 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة حصين بعمالة سلا ـ الجديدة..... 60

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1445.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 61

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1446.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 61

قرار لوزير الداخلية رقم 1813.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 62

قرار لوزير الداخلية رقم 1814.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 63

قرار لوزير الداخلية رقم 1815.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 63

قرار لوزير الداخلية رقم 1816.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 64

قرار لوزير الداخلية رقم 1817.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 64

قرار لوزير الداخلية رقم 1818.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 64

قرار لوزير الداخلية رقم 1819.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 65

قرار لوزير الداخلية رقم 1820.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 65

قرار لوزير الداخلية رقم 1821.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 65

قرار لوزير الداخلية رقم 1822.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 65

قرار لوزير الداخلية رقم 1823.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 66

قرار لوزير الداخلية رقم 1824.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 66

قرار لوزير الداخلية رقم 1838.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 67

قرار لوزير السياحة رقم 1811.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 67

قرار لوزير السياحة رقم 1812.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 67

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.99.994 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة..... 68

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.1302 صادر في 22 من رمضان 1420 (31 ديسمبر 1999) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2000.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2000 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد نور الدين الزحاف، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

السيد عبد الكريم بنيس، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد عبد الكريم بنيس، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد محمد زوبيري، المحامي العام لدى المجلس الأعلى (رئيسا) ؛

السيد عبد الخالق قروع، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

السيد الحسن شهبون، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1420 (31 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1245 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة دار بني قريش بإقليم تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة داربني قريش بإقليم تطوان، مساحتها ألف ومائة ,متر ومتران مربعين (1102م^2)، تقتطع من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 2150-19، المسجل تحت رقم 29 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بضواحي تطوان والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.1264 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة ايت أورير بإقليم الحوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز، مساحتها ستمائة وأربعة وخمسون مترا مربعا (654 م^2)، تقتطع من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 12617/م ، المسجل تحت عدد 69/م بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمراكش والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.1265 صادر في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة حصين بعمالة سلا ـ الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة حصين بعمالة سلا ـ الجديدة، كما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام التصاميم	أرقام القطع بالتصاميم	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها
				(بالمتر المربع)
1	1	179/ ك.م.خ	23475/ ر	3220
2	2	251/ ك.م.خ	4934/ ر	360
كذلك	3	246/ ك.م.خ	35625/ ر	928
كذلك	4	251/ ك.م.خ	4934/ ر	40
كذلك	5	كذلك	كذلك	1300

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1445.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات الى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

عمر أقبلي : المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإفران ؛

بنحمو بوزموري : المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير ؛

عبد المجيد بن لمريد : المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة ؛

عبد الرحمان القباج : رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي بالرباط ؛

الصديق بياضة : المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة ؛

أحمد العسري : المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين كذلك الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 1446.99 صادر في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالي ذكرهم، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مجموع تراب المملكة	عمر أقبلي المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإفران.	عبد الله السعيدي
كذلك	بنحمو بوزموري المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	الحسين مكروم
كذلك	عبد الرحمان قباج رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي بالرباط.	العبيد عبد الحق
كذلك	عبد المجيد بن لمريد المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	خليل معروف
كذلك	الصديق بياضة المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	فراجي بودي
كذلك	أحمد العسري المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	مولاي الزاهد ديدي حسن
كذلك	محمد بنهيبة المدير الجهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.	محمد بويشي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1813.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم التالي ذكرهم، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

أسماء المفوض إليهم	المهام
عبد الله فجري.	والي جهة وادي الذهب - لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.
علال السعداوي.	والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.
علي كبيري.	والي جهة كلميم - السمارة وعامل إقليم كلميم.
محمد الغرابي.	والي جهة سوس - ماسة - درعة وعامل عمالة أكادير - اد اوتنان.
المصطفى العلامي.	والي جهة الغرب - الشراردة - بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.
أحمد أمجاد.	والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وعامل عمالة مراكش - المنارة.
محمد سعيد المذكوري.	والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة - انجاد.
الحسن اشن.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء - أنفا.
محمد اگديرة.	والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وعامل عمالة الرباط.
محمد الشيخ بيد الله.	والي جهة دكالة - عبدة وعامل إقليم آسفي.
احمد عرفة.	والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال.
محمد بلماحي.	والي جهة مكناس - تافيلالت وعامل عمالة مكناس - المنزه.
عبد الكريم العروسي.	والي جهة فاس - بولمان وعامل عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ.
محمد أفود.	والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات وعامل إقليم الحسيمة.
حمودة القايد.	والي جهة طنجة - تطوان وعامل عمالة طنجة - أصيلة.
الطيبي العلوي.	والي ولاية تطوان وعامل إقليم تطوان.
بوشعيب المكاوي.	عامل إقليم أوسرد.
فيصل مزياني.	عامل إقليم بوجدور.
محمد الهردوز.	عامل إقليم طاطا.
محمد كرمون.	عامل إقليم اسا - الزاك.
عبد الغني الصبار.	عامل إقليم السمارة.
حميد جبري.	عامل إقليم طانطان.
محمد ابراهيمي.	عامل عمالة انزكان - ايت ملول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء المفوض إليهم	المهام
محمد اطريبا.	عامل إقليم اشتوكة ـ ايت باها.
عبد الفتاح لبجيوي.	عامل إقليم تارودانت.
محمد مشيشي.	عامل إقليم تيزنيت.
العلمي الزبادي.	عامل إقليم ورزازات.
سعيد فسكي.	عامل إقليم زاكورة.
عبد الفتاح مجاهد.	والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات.
محمد علي العظمي.	عامل إقليم سيدي قاسم.
محمد علوش.	عامل إقليم خريبكة.
أحمد المجاهدي.	عامل إقليم بنسليمان.
مولاي المامون بوفارس.	عامل عمالة مراكش ـ المدينة.
محمد الداودي.	عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.
الشرقي اضريس.	عامل إقليم الحوز.
محمد صالح التامك.	عامل إقليم شيشاوة.
عبد الكبير بوعسرية.	عامل إقليم قلعة السراغنة.
توفيق بنجلون.	عامل إقليم الصويرة.
الحسن بنعمرو.	عامل إقليم جرادة.
جمال الدين البلاغمي.	عامل إقليم بركان.
محمد البوشيخي.	عامل إقليم تاوريرت.
سويلم بوشعاب.	عامل إقليم فجيج.
صالح علابوش.	عامل إقليم الناضور.
عبد العزيز العفورة.	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
التيجاني القاسمي.	عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
محمد حسني.	عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
بوشعيب فقار.	عامل عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
مصطفى مسامح.	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.
مولاي عبد الرحمن العلوي.	عامل عمالة مشور الدار البيضاء.
محمد الشليح.	عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
ادريس العموني.	عامل عمالة المحمدية.
أمين بلقاضي.	عامل عمالة سلا ـ المدينة.
مصطفى الماضي.	عامل عمالة سلا ـ الجديدة.
مصطفى العلمي.	عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد عواد.	عامل إقليم الخميسات.
أحمد شوقي.	عامل إقليم الجديدة.
محمد النحاس.	عامل إقليم أزيلال.
بويكر الريح.	عامل عمالة الإسماعيلية.
ماء العينين ماء العينين.	عامل إقليم الحاجب.
لحسن العلام.	عامل إقليم ايفران.
قدور شهبون.	عامل إقليم خنيفرة.
مولاي مصطفى ايت سيدي موما.	عامل إقليم الرشيدية.
محمد الفاسي الفهري.	عامل عمالة فاس ـ المدينة.
عبد الله اعميمي.	عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الخالق بنجلون.	عامل إقليم صفرو.
خليل الدخيل.	عامل إقليم بولمان.
احمد حيمدي.	عامل إقليم تازة.
محمد امغوز.	عامل إقليم تاونات.
علال امعيوي.	عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.
فؤاد الرايس.	عامل إقليم العرائش.
عبد الرحيم بنضراوي.	عامل إقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1814.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي المهدي العلوي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1815.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال عبد الحق المدور، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1816.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمرابط، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة لوزارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1817.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق الرمضاني، المتصرف الممتاز بالإدارة المركزية بوزارة الداخلية، رئيس قسم الموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق المتعلقة بما يلي :

- توظيف المستخدمين بمختلف فئاتهم ؛
- العقوبات التأديبية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق الرمضاني أو عاقه عائق مارس التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه السيد عبد العزيز العاتقي، المتصرف بنفس القسم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1818.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حجاج، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الداخلية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1819.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكولونيل ماجور عبد الكريم اليعكوبي، مدير الوقاية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الوقاية المدنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1820.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد غاوت، مدير المركز الوطني لمحاربة الجراد، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1821.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بن عودة الغرباوي، رئيس قسم الاتصالات الإدارية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1822.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حجاج، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح وزارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1823.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمرابط، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة للإدارة الترابية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1824.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر البحراوي، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وما يلي :

- القرارات المتعلقة بالمصادقة على ميزانيات ا لعمالات والأقاليم ؛
- القرارات المتعلقة بالمصادقة على ميزانيات الجماعات الحضرية ؛
- القرارات المتعلقة بإحداث الميزانيات الملحقة ؛
- القرارات المتعلقة بإحداث الحسابات الخصوصية ؛
- القرارات المتعلقة بإحداث ميزانيات النقابات ؛
- القرارات المتعلقة بالمصادقة على الميزانيات الملحقة ؛
- المصادقة على جداول المناصب (قوانين الأطر) ؛
- الترخيص في إحداث النفقات المؤقتة (1/12 المؤقت من الميزانيات المحلية).
- المصادقة على الحسابات الإدارية ؛
- القرارات المتعلقة بالترخيص في الاقتراض ؛
- المصادقة على برامج استعمال المبالغ الناتجة عن الحصص من الضريبة على القيمة المضافة ؛
- مقرر منح حصص خاصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ؛
- المصادقة على الصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية إذا كان مبلغها يفوق 5 ملايين درهم ؛
- إبراء ذمة الجماعات المحلية من الديون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1838.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر بولويز، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانية والأدوات بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الداخلية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير السياحة رقم 1811.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن تغزاز، المتصرف المساعد، مدير مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي ببنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 1812.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فنيدة أوبنعيسى، أستاذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة، مديرة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.99.994 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.96.199 بتاريخ 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) والمرسوم رقم 2.95.324 بتاريخ 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 8، 17 و18 من المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8 ـ يوظف المفتشون

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ في حدود 25% من عدد مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المفتشون «المساعدون الممتازون الذين لهم 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه «الصفة.

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين «المساعدين الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات «بصفة مفتش مساعد ممتاز.»

«المادة 17 ـ المترشحون الناجحون في المباريات أو .....

«.....

«..... سنة في التدريب وفق الأحكام المبنية أعلاه.

«غير أن المفتشين الإقليميين المنتمين إلى سلك المفتشين يعفون من «التمرين المنصوص عليه في هذه المادة.»

«المادة 18 ـ .....

«غير أن المفتشين الإقليميين المنتمين لسلك مهندسي التطبيق من «الدرجة الأولى يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل «مباشرة عن رتبهم.

«ويعاد ترتيب المفتشين الإقليميين المنتمين إلى الدرجة الممتازة لمهندسي «التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

«ويعاد ترتيب المفتشين الإقليميين الذين ينتمون إلى أحد أسلاك «الموظفين ولم يستفيدوا من أحكام الفقرتين السابقتين بعد ترسيمهم «في الرقم الاستدلالي الذي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه «مباشرة.

«ويحتفظ المفتشون الإقليميون المعاد ترتيبهم وفقا لأحكام هذه «المادة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة ضمن حدود مدة الأقدمية «المبنية في العمود الأول لنسق الترقي المنصوص عليه في الفصل 4 «من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 «(8 يوليو 1963) بتحديد سلاليم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة «في الرتبة والدرجة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

على أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادتين 17 و18 أعلاه، يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قصد مراعاة الوضعية التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام المادتين المذكورتين في تاريخ تعيينهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعمل بمراجعة الوضعية الإدارية للموظفين المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ابتداء من تاريخ مفعول هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*
* *

«الجدول الملحق

«إعادة ترتيب المفتشين الإقليميين

«المنتمين إلى الدرجة الممتازة بسلك مهندسي التطبيق

مهندس التطبيق (الدرجة الممتازة)		مفتش إقليمي (السلم 11)	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى.....	402	الخامسة.....	472
الثانية.....	428	السادسة.....	509
الثالثة.....	456	السابعة.....	542
الرابعة.....	484	الثامنة.....	574
الخامسة.....	512	التاسعة.....	606
السادسة.....	564	العاشرة.....	639

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.